فقه الحديث

إضمار الإنسان في نفسه ما يرجوه عند شربه من ماء زمزم

السؤال: **هل معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ماء زمزم لما شرب له» أن يُضمر الإنسان أمنيةً في نفسه أم المراد أن يدعو بما يريد عند الشرب من الماء؟**

الجواب: قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«ماء زمزم لما شرب له»** [ابن ماجه: 3062]، يعني لما قُصِد له، وهذا يكفي في النية، وإن تلفظ بذلك ودعا فالأمر سهل، وقد سُمع مِن أهل العلم مَن يدعو عند شرب ماء زمزم بما شاء من علمٍ أو عملٍ أو رزقٍ أو ما أشبه ذلك.